

ملحق عدد 3

مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس احتسابها

(مستخرج من القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب

والمؤرخ في 10 فيفري 2009)

| مقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية (النسب القصوى) | مجالات استعمال التسبقة |
|--|--|
| 50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة | 1- التكوين الأساسي 1-1- التدريب المهني (مبلغ تقديري عن كل منتفع وعن كل شهر تكوين) |
| 100% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة | 2-1- التكوين بالتداول والتربصات التطبيقية الإلزامية (مبلغ تقديري عن كل منتفع وعن كل شهر تكوين) |
| 15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة | 2- التكوين المستمر المنجز لفائدة أعوان المؤسسة 2-1- الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات (تكوين لا يقل عن 6 ساعات في اليوم) 2-1-1- ملتقيات ذات صبغة إعلامية وتحسيسية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) |
| 25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة | 2-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني نظري - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) |
| 25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة | 3-1-2- التكوين في مجال التطبيقات الإعلامية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) |
| 50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة | 4-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) |
| 50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة | 5-1-2- التكوين في التكنولوجيات الحديثة - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) |
| 20% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة | 2-2- التكوين داخل المؤسسة (عدد المنتفعين لا يقل عن أربعة) 2-2-1- أجره المنشطين غير التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط) |
| 40% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة | 2-2-2- أجره المنشطين غير المقيمين (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط) |

| مقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية (النسب القصوى) | مجالات استعمال التسبقة |
|--|---|
| <p>ضعف مقدار أجر الساعة الزائدة المعمول به بالمؤسسة</p> <p>15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>100% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>200% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>100% من الأجر الأدنى المضمون بحساب الساعة المعمول به بالمؤسسة</p> | <p>2-2-3- أجرة المنشطين التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير)</p> <p>2-3- تربصات تكوينية (تساوي مدتها أو تفوق 60 ساعة) - معاليم التكوين (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>2-4- التكوين بالخارج - معاليم الإقامة والتنقل والتكوين (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>2-5- التكوين عن بعد - معاليم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل وحدة تكوينية)</p> <p>2-6- الدراسة من أجل الترقية المهنية - معاليم الدراسة (عن كل منتفع وعن كل شهر)</p> <p>2-7- تعليم الكبار - عن كل ساعة تعليم وعن كل منتفع</p> |
| <p>100% مع حد أقصاه 5% من المبلغ السنوي للأداء على التكوين المهني المستوجب، ولمدة محددة بثلاث سنوات</p> | <p>3- المكلف بالتكوين داخل المؤسسة - أجر المكلف بالتكوين كامل الوقت</p> |
| <p>10% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة</p> | <p>4- التكوين داخل المراكز المندمجة - مصاريف التسيير والتصرف (مبلغ تقديري لكل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> |
| <p>150% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة لليوم الواحد للخبير أو المستشار، مع حد أقصاه 30 يوم خبير أو مستشار</p> | <p>5- الدراسات والاستثمارات في التكوين</p> |